الموافق 27 مايو سنة 2015 م



السننة الثانية والخمسون

الجمهوريء الجسرانرر الديمقراطيتة الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Talay : 65, 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
reiex : 0.5 180 INIFOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		
	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها	1070,00 د.ج	•

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

27

فهرس

	اتفاقيات واتفاقات دولية
	سرسوم رئاسيّ رقم 15–120 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يذ النقـل البحري والموانىء بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ودولة الإ بأبو ظبي بتاريخ 13 مايو سنة 2013
	ىرسوم رئاسيّ رقم 15–121 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضـ في مجال السياحة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وحدّ بالجزائر في 28 فبراير سنة 2014
	مراسیم تنظیمیة
2، يتضمن إحداث جائزة رئيس	ـرسـوم رئـاسـي رقـم 15–133 مـؤرخ فـي 2 شـعـبـان عام 1436 الموافق 21 مايو سـنـة 2015 الجمهورية للصحفي المحترف
2، يتضمن تحويل اعتماد إلى	مرسـوم رئـاسـي رقم 15—138 مـؤرخ في 6 شـعبـان عـام 1436 المـوافــق 25 مـايـو سـنـة 015 ميزانية تسيير وزارة الطاقة
إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى	سرسسوم تنفيذي رقم 15–131 مؤرّخ في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015، يتضمن
	ــرســـوم تنــفيذي رقـم 15–132 مـؤرّخ في 29 رجب عـام 1436 الموافق 18 مـايـو سـنــة 2015، يـتـضــ
ت تنظيم التكوين التكميلي قبل	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والجماعات المحلية والجماعات المحلية في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يحدّد كيفياد
ى برامجه	الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ومدته ومحتوى ومادته ومحتوى ومدته ومحتوى ومدته ومحتوى
	نرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يتضمّن تعيين المؤسسات المسماة "محضنة وهران"
	نرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤر الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة ا
	خنشلة"
لمؤسسات المسماة "محضنة	ُرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدّل القرار المؤر الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة ال باتنة"
خ في 25 جمادى الأولى عام 1434	بعث
•	نرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدّل القرار

1434 الـموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ميلة".....

فهرس (تابع)

27	قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ورقلة"
28	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سيدي بلعباس"
	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة
28	برج بوعريريج "
	قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة
28	البيض"
	وزارة الموارد المائية والبيئة
28	قرار مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 يناير سنة 2015، يتضمّن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا الاختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية
20	وزارة التربية الوطنية
30	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 7 يناير سنة 2015، يتضمّن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014 الذي يحدد
33	قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية
	وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
36	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يحدد تصنيف المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
	قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري
42	وتربية المائيات

اتقاقيات واتقاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 15-120 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاقية النقل البحري والموانيء بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بأبو ظبي بتاريخ 13 مايو سنة 2013.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية النقل البحري والموانى، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بأبو ظبى في 13 مايو سنة 2013،

يرسم ما يأتي:

الملاقة الأولى: يصدق على اتفاقية النقل البحري والموانى، بين الجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بأبو ظبي بتاريخ 13 مايو سنة 2013، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مابو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية النقل البحري والموانىء بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

ودولة الإمارات العربية المتحدة

- تأكيدا للروابط الأخوية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، والمشار إليهما فيما بعد "بطرفى الاتفاقية".

- ورغبة من كل منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية، وتوطيد وتنمية وتطوير الملاحة البحرية التجارية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين،

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادة الأولى

أهداف الاتفاقية

- إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين طرفي الاتفاقية في عمليات النقل البحري،
- العمل على إزالة العوائق ومنح التسهيلات التي من شأنها تنمية وتطوير عمليات النقل البحري بين البلدين،
- تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين،
- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات في مجال تدريب وتأهيل العاملين في مجال النقل البحرى والموانىء،
- التعاون في مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن،
- التعاون في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وعمليات البحث والإنقاذ،
- التنسيق والتعاون في مجال الأمن والسلامة البحرية بما يكفل أمن السفن والمرافق المبنائية،
- تشجيع متعاملي طرفي الاتفاقية لتنمية وتطوير قطاع النقل البحري،
- تنسيق مواقف طرفي الاتفاقية في المحافل الإقليمية والدولية،
- التعاون في مجال بناء الكوادر البحرية والتأهيل وتبادل المعلومات والاستشارات بغية الحرص على التنمية البشرية.

المادّة 3 نطاق التطبيق

يتم تطبيق هذه الاتفاقية داخل الحدود الإقليمية وموانىء كلا طرفى الاتفاقية.

المادة 4 ممارسة النقل البحرى

1 - يتعاون الطرفان المتعاقدان على تطوير النقل البحري بين البلدين بهدف الاستغلال الأمثل لأسطولهما البحري.

2 - يحق لسفن كل من طرفي الاتفاقية الملاحة بين موانئهما المفتوحة للتجارة الدولية وبين موانئهما وموانىء بلدان أخرى.

3 – يمكن لسفن شركات الملاحة البحرية التابعية ولبلدان أخرى المشاركة في نقل البضائع المتبادلة في إطار التجارة الخارجية لطرفى الاتفاقية.

المادّة 5 معاملة السفن بالموانيء

يمنح كل من طرفي الاتفاقية بموانئه لسفن الطرف الآخر معاملة مماثلة لتلك التي يعامل بها سفنه فيما يتعلق بحرية الدخول إلى الموانى، والخروج منها واستعمال جميع التسهيلات التي تمنحها للملاحة البحرية.

المادّة 6 تسديد الرسوم

تسدد رسوم الموانى، وأتعاب الخدمات والمصاريف الأخرى المستحقة على سفن أي من طرفي الاتفاقية خلال تواجدها بموانى، الطرف الآخر وفقا للتشريع السارى في هذا البلد.

المادة 7 جنسية السفن ووثائقها

- يعترف كل من طرفي الاتفاقية بجنسية سفن الطرف الآخر طبقا للمستندات الموجودة على متن هذه السفن الصادرة أو المعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقا لقوانينه وتشريعاته.

المادَّة 2 التعريفات

لتطبيق هذه الاتفاقية تعنى المصطلحات الأتية:

1 – السلطة البمرية المختصة :

فى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- وزارة النقال - المديسريسة البحسريسة التجارية والموانيء.

فى دولة الإمارات العربية المتحدة

- الهيئة الوطنية للمواصلات.

2 – الشركات البصرية :

كل شركة تتوفر فيها الشروط الآتية:

- أن تكون تابعة للقطاع العام و/ أو الخاص
 في أحد البلدين أو كليهما،
- ب) أن يكون مقرها الرئيسي بإقليم أحد الطرفين،
- ج) أن يكون معترفا بها من قبل السلطة البحرية المختصة.

3 – سفينة الطرف المتماقد :

كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبقا لتشريعاته وكما تعد السفن المستأجرة من أحد الطرفين بمثابة السفن التى ترفع علمه.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل:

- السفن الحربية،
- سفن الأبحاث العلمية،
- سفن الصيد البحري،
- سفن البحث والإنقاذ البحرى،
- السفن التي تستغل لتقدم الخدمات البحرية في الموانىء،
 - السفن المستعملة لأغراض غير تجارية.

4 – عضو طاقم السفينة :

كل شخص يعمل على من السفينة واسمه مدوّن في قائمة أفراد الطاقم.

- يعترف كل من طرفي الاتفاقية بالمستندات القانونية الدولية وكذلك الشهادات والوثائق الموجودة على متن سفينة الطرف الآخر الصادرة أو المعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقا لقوانينه السارية.

المادّة 8 وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من طرفي الاتفاقية بوثائق البحارة الصادرة عن السلطة البحرية المختصة لكلا الطرفين المذكورة أدناه وهي كالآتي :

فى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- دفتر الملاحة البحرية.

فى دولة الإمارات العربية المتحدة

- جوان سفر بحرى، وبطاقة البحار.

بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على متن السفن التابعة لأي من طرف الاتفاقية، فإن وثائق تعريف البحارة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم وتكون معترفا بها من قبل السلطات المختصة التابعة لكلا طرفى الاتفاقية وبما لا يخل بالمتطلبات الدولية.

المادّة 9 حقوق البحارة

1 - يسمح لحاملي وثائق التعريف المذكورة في المادة الثامنة بالنزول إلى اليابسة خلال تواجد السفينة بالميناء، شريطة أن يكونوا مدرجين في قائمة طاقم السفينة المقدمة إلى سلطات الطرف الآخر.

2 - يسمح لحاملي وثائق التعريف المذكورة في المادة الثامنة، مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة، دخول إقليم الطرف الآخر أو العبور منه للالتحاق بسفينتهم، أو الانتقال على متن سفينة أخرى أو الإقامة بذلك الإقليم لأسباب صحية أو العودة إلى بلدهم.

3 - تمنح تأشيرات الدخول أو العبور اللازمة للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة في المادة الثامنة، ويحتفظ كل من طرفي الاتفاقية بحقه في رفض الدخول على إقليمه لأي شخص يعتبر تواجده غير مرغوب فيه.

المادّة 10

الموادث البمرية

1 - في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد طرفي الاتفاقية لكارثة بحرية أو أي خطر داخل المياه الإقليمية أو موانى، الطرف الآخر، فإن هذه السفينة وطاقمها وركابها وبضائعها تمنح لها ببلد الطرف الأخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تمنح لسفنه الوطنية.

2 - لا تخضع البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في الفقرة السابقة لأي ضرائب أو رسوم جمركية، بشرط عدم إتاحتها للاستهلاك أو الاستعمال في بلد الطرف الآخر، ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها.

3 - تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في موانئه سفينة الطرف الآخر لحادث، بإخطار أقرب ممثل قنصلي له أو ممثل السفينة.

المادّة 11 تسوية النزاعات

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بنشاط النقل البحري على متن سفينة تابعة لأحد الطرفين أثناء تواجدها في ميناء الطرف الآخر أو مياهه الإقليمية، يمكن للسلطة البحرية المختصة لهذا الطرف الأخير التدخل لفض النزاع وديا وإذا تعذر ذلك، يتم إشعار الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي تحمل السيفنة علمها وإذا لم يتم تسوية النزاع، يطبق التشريع الساري المفعول في الدولة التي توجد فيها السفينة بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية.

المادة 12

التنمية البشرية

يعمل كل من طرفي الاتفاقية على تنسيق أنشطة المراكز والمعاهد المتخصصة بهدف الاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة بالنسبة لتبادل المعلومات والخبرات، كما يسهل كل طرف من طرفي الاتفاقية قبول رعايا الطرف الأخر قصد التكوين النظري والتطبيقي والتأهيل وتبادل التجارب.

المادّة 13 الامتراف بالشهادات والمؤهلات

- يعترف كل طرف من طرفي الاتفاقية بالشهادات البحرية والمؤهلات البحرية الممنوحة أو المصادق عليها من قبل الطرف الآخر، شريطة توافقها مع المتطلبات الواردة في الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر وتعديلاتها STCW.

- بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على متن السفن التابعة لأحد طرفي الاتفاقية، فإن شهادات الكفاءة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم وتكون معترفا بها من قبل السلطات المختصة لطرفي الاتفاقية بما لا يخل بالمتطلبات الدولية.

المادّة 14 التشريعات البحرية الوطنية

يعمل كل من طرفي الاتفاقية على التنسيق والتعاون بتبادل الأراء والمعلومات بشأن التشريعات المتعلقة بالنقل البحري والموانىء لمواكبة الاتفاقيات الدولية.

المادّة 15 تنمية مجال التعاون

بغية تنمية التعاون بينهما في مجال النقل البحري والموانىء، يشجع كل من طرفي الاتفاقية:

- 1 التبادل بصفة منتظمة للمعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية،
- 2 تبادل الزيارات بين المختصين في النقل البحرى والموانىء بغية اكتساب الخبرة،
- 3 العمل على التنسيق لعقد ندوات ذات علاقة بمجال النقل البحري والموانىء على أن يتم التنسيق لها عبر اللجنة الفنية المشار إليها في المادة السادسة عشر من الاتفاقية ،
- 4 تبادل دعوات حضور المؤتمرات والندوات وورش العمل الإقليمية والدولية مع تبني السلطات المختصة في كلا الطرفين إقامة وحضور المشاركين،

5 - العمل على التشاور وتبادل المعلومات المتعلقة
 بتطبيق المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية
 المنبثقة عن اتفاقية سلامة الأرواح بالبحار،

6 – العمل على التنسيق والتعاون في التحقيق
 في الحوادث البحرية.

المادّة 16 اللجنة البحرية المشتركة

- لضمان التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية ودعم العلاقات البحرية بين البلدين وانطلاقا من مبدأ التشاور بينهما، اتفق الطرفان على تشكيل لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عن الإدارات البحرية المختصة.

- تجتمع هذه اللجنة بطلب من أحد الطرفين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب، أو كلما دعت الضرورة لذلك، وتضع اللجنة النظام الداخلي لعملها، ويصادق عليه من قبل السلطات المختصة.

المادَّة 17 أحكام ختامية

- تدخيل هذه الاتفاقية حيّز التّنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين، وتسري لمدة خمس سنوات، تجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديلها أو إلغائها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انقضائها.

- يتم تسوية أي خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة اللجنة البحرية المشتركة المشار إليها في المادة السادسة عشر، وإذا لم تتمكن اللجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية عن طريق القنوات الدبلوماسية.

حرّرت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية ووقعت في أبو ظبي بتاريخ 13 من شهر مايو عام 2013.

عن الجمهورية الجزائرية عن دولة الإمارات الديمقراطية الشعبية العربية المتحدة كريم جودي المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري وزير المالية وزير الاقتصاد

مرسوم رئاسي رقم 15-121 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بالجزائر في 28 فبراير سنة 2014.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بالجزائر في 28 فبراير سنة 2014،

يرسم ما يأتى:

الملدّة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وحكومة جمهورية بلغاريا، الموقع بالجزائر في 28 فبراير سنة 2014، وينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجريدة الرسميّة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1436 الموافق 13 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون في مجال السياحة

بين حكومة الجمهوريّـة الجزائريّـة الدّيمقراطيّـة الشّعبيّـة

وحكومة جمهورية بلغاريا

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المشار إليهما فيما يأتى ب"الطرفان".

- رغبة منهما في تعزيز العلاقات الودية القائمة بين البلدين وتعزيز التفاهم المتبادل بين الشعبين،

- وسعيا منهما على توسيع التعاون بين البلدين في مجال السياحة على أساس المساواة في الحقوق والمنافع المتبادلة.

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى تقوية التعاون في مجال السياحة بين البلدين لما يخدم مصلحتهما المشتركة وفقا للقوانين والتنظيمات الوطنية المعمول بها في البلدين.

المادة 2

يشجع الطرفان تبادل المعلومات والخبرات في المجالات الآتية:

- 1 الإحصاء والبرامج التعليمية،
 - 2 الترويج السياحي،
- 3 الدراسات ومشاريع البحوث في مجال التطوير السياحي،
 - 4 تبادل الخبرات في مجال السياحة الصحية،
- 5 التشريعات والبرامج المتعلقة بالنوعية السياحية والتنمية المستديمة للنشاطات السياحية والفندقية.

المادة 3

يعمل الطرفان على تسهيل الاتصالات بصفة منتظمة بين الهيئات والمنظمات السياحية في البلدين، بما في ذلك الهيئات السياحية الحكومية عبر تبادل المعلومات والوثائق حول الإحصاءات السياحية والدعائم الترقوية والمنشورات السياحية للتعريف بالمقاصد السياحية في البلدين.

المادة 4

يشجع الطرفان التعاون بين المنظمات السياحية ووكالات السفر من أجل زيادة التدفقات السياحية بين البلدين. لهذا الغرض، يتعين على الطرفين تشجيع المشاركة في المعارض السياحية والصالونات والندوات وكل الفعاليات السياحية المنظمة في كلا البلدين وكذا تسهيل الزيارات المتبادلة للصحفيين في المجال السياحي وغيرهم من ممثلي وسائل الإعلام للتعريف بالإمكانات السياحية لكلا البلدين.

المادة 5

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل المعلومات بشأن برامج التنمية السياحية التي يتم تنفيذها في البلدين بهدف تشجيع الاستثمار في مجال السياحة في كلا البلدين.

المادّة 6

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل المعلومات بين الدواوين السياحية وفقا للتشريع المعمول به في البلدين.

المادّة 7

يقوم الطرفان بتشكيل لجنة قطاعية مشتركة تتكون عن الجانب الجزائري من ممثلين عن وزارة السياحة والصناعة التقليدية وعن الجانب البلغاري من ممثلين عن وزارة الاقتصاد والطاقة.

تجتمع هذه اللجنة سنويا وبالتناوب، في الجزائر وبلغاريا، من أجل متابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق وإعداد برامج نشاطات وتقارير سنوية.

المادة 3

يتم حل أي خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق من خلال التشاور المباشر بين الطرفين عبر القناة الدبلوماسية.

المادّة 9

يدخل هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ اعتبارا من تاريخ تلقي الإشعار الأخير الذي يخطر بموجبه أحد الطرفين الطرف الآخر، كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية، باستيفائه الإجراءات القانونية اللازمة لهذا الغرض، ويبقى ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتحديد ضمنيا لفترات مماثلة.

المادة 10

1 - يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت بإخطار
 كتابى يوجه إلى الطرف الآخر عبر القناة الدبلوماسية.

2 - كل تعديل يدخل حيز التنفيذ وفقا للإجراءات المذكورة في المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يمكن كل طرف وفي أي وقت، إشعار الطرف الآخر كتابيا عبر القناة الدبلوماسية، برغبته في إنهاء العمل بهذا الاتفاق، وذلك قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة صلاحيته، دون أن يؤثر ذلك على تنفيذ برامج أو مشاريع أو أنشطة التعاون المسطرة في هذا الاتفاق.

إثباتا لذلك، قام الموقعان أدناه، المخوّلان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حرّر بالجزائر يوم 28 فبراير سنة 2014 في نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يرجع للنص باللغة الإنجليزية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حسين نسيب وزير الموارد المائية

عن حكومة جمهورية بلغاريا

دراقومیر ستویناف وزیر الاقتصاد والطاقة

مراسيم تنظيمية

مسسوم رئاسي رقم 15–133 مؤرخ في 2 شعبان عام 1436 الموافق 21 مايس سنة 2015، يتضمن إحداث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانونى،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعى البصري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-191 المؤرّخ في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013 والمتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تحدث جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، تدعى في صلب النص "الجائزة"، تحدد شروط وكيفيات منحها طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: تهدف الجائزة، في إطار تشجيع الإنتاج الصحفي وترقيته، إلى مكافأة أحسن الأعمال الصحفية المنجزة من الصحفيين المحترفين، إما فرديا وإما جماعيا.

المادة 3: تمنح الجائزة للفئات الصحفية الآتية:

- 1) الإعلام المكتوب: الأخبار الصحفية أوالمقال الرئيسي أوالنقد أوالمقال الافتتاحي أوالتقرير أو التحقيق الذي ينشره جهاز إعلام وطنى عمومى أو خاص.
- 2) الإعلام التلفزي: التقارير الإعلامية أو التحقيقات الاستقصائية أو الأشرطة الوثائقية أو أشرطة الأحداث المصورة أو غير ذلك. واللقطة المصورة (الصور الإعلامية والسمعية البصرية) التي تنتجها وتبثها القنوات التلفزيونية الوطنية العمومية أو الخاصة.
- (البرامج الإعلامية والتقارير والتحقيقات وغيرها) التي تنتجها وتبثها القنوات الإذاعية الوطنية العمومية أو الخاصة.
- 4) الإعلام الإلكتروني: أحسن عمل إعلامي يتم نشره على الإنترنت.
- 5) الصورة: الصور الفوتوغرافية أو الرسم الصحفي أو الكاريكاتوري، الذي ينشره جهاز إعلام وطنى عمومى أو خاص.

المادة 4: تتمثل جائزة رئيس الجمهورية، كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه، في منح شهادة تقديرية ومكافئة مالية يحدد مبلغها كما يئتي:

* بالنسبة للفئات الأربع (4) الأولى:

- مليون دينار (1.000.000 دج) للفائز الأول،
- خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفائز الثاني،
- ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) للفائز الثالث.

* بالنسبة للفئة الخامسة (5) :

- مائة ألف دينار (100.000 دج) لأحسن صورة فوتوغرافية أو رسم صحفى أو كاريكاتوري.

المادة 5: في حالة الأعمال الجماعية الفائزة، يوزع مبلغ الجائزة بالتساوي على المشاركين في العمل أو عند الاقتضاء، بين صاحب العمل الرئيسي ومساعديه بناء على مساهمتهم في العمل الإبداعي.

الملدة 6: يمكن أن تمنح مكافأة مالية قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) للصحفي الذي يستحقها نظير جودة عمله والذي لم يتم اختياره للتتويج بالجائزة.

المادة 7: تمنح الجائزة من قبل لجنة تحكيم مستقلة تتشكل من شخصيات معروفة في مجال الصحافة المكتوبة والإلكترونية والإذاعة والتلفزيون.

الملدّة 8: يترأس لجنة التحكيم شخصية وطنية يعينها الوزير المكلف بالاتصال.

وتتشكل من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل عن المؤسسة العمومية للتلفزيون،
- ممثل عن المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة،
- ممثل عن الصحافة المكتوبة من القطاع العام، يعينه نظراؤه،
- ممثل عن الصحافة المكتوبة من القطاع الخاص، يعينه نظراؤه،
- أستاذين (2) متخصصين في الصحافة، تعينهما السلطات الجامعية.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص تراه كفءا لمساعدتها في انتقاء الأعمال المعروضة عليها.

المادة 9: يتم تعيين أعضاء لجنة التحكيم بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاتصال، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

المائة 10: تكلف لجنة التحكيم بدراسة الترشيحات للتأكد من مطابقتها للشروط والمعايير المطلوبة واختيار المترشحين وترتيبهم.

وإضافة إلى ذلك، تتكفل لجنة التحكيم بتحديد المواضيع المعروضة للمسابقة.

الملاقة 11: تعد لجنة التحكيم نظامها الداخلي وتحيله على الوزير المكلف بالاتصال للموافقة عليه.

المادة 12: لا يمكن إعادة النظر في مداولات لجنة التحكيم، كما لا يمكن الطعن فيها.

تتخذ لجنة التحكيم قراراتها بالتوافق، وعند الاقتضاء، يمكن اختيار المتوجين عن طريق التصويت بالأغلبة البسيطة.

المائة 13: تتولى أمانة لجنة التحكيم المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالاتصال.

الملاقة 14: يجب أن تكون مساهمات الصحفيين ذات نوعية وتنتقى وفق المعايير الآتية:

- أهمية الموضوع،
- التزام الموضوعية في المعالجة،
 - الصرامة في التحليل،
 - -- أصالة الموضوع المختار،
 - أسلوب صياغة العمل،
- النوعية التقنية والجمالية للعمل،
- الاهتمام الذي يثيره لدى الجمهور.

المادة 15: تعين لجنة التحكيم المتوجين في مختلف الفئات خلال مراسيم تسليم الجائزة.

المائة 16: يمكن للجنة التحكيم أن تقرر عدم منح الجائزة في فئة واحدة أو أكثر، في حالة عدم ارتقاء الأعمال إلى المستوى المطلوب.

المادة 17: يجب أن تتوفر في الصحفيين المرشحين لنيل جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، الشروط الآتية:

- أن يكونوا من جنسية جزائرية،
- أن لا يقل سنهم عن ثلاثين (30) سنة،
- أن يكونوا حاملين للبطاقة الوطنية للصحفي لمحترف،
- أن يثبتوا ممارسة المهنة في جهاز إعلامي بصفة
 متواصلة لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل،
 - أن لا يكونوا أعضاء في لجنة التحكيم.

يمكن المترشح أن يقدم ترشحه بشكل فردي أو جماعى.

الملدة 18: لا يمكن للمترشح أن يشارك بأكثر من عمل واحد في إحدى الفئات، باستثناء جائزة الصورة والتي يمكن أن يبلغ عددها عشر (10) نسخ من الصور الفوتوغرافية أو الرسم الصحفى أو الكاريكاتورى.

المائة 19: تودع الأعمال في نسخ كافية لدى أمانة لجنة التحكيم خلال الآجال التي تحددها وتعلنها الوزارة المكلفة بالاتصال. ويحدد عدد النسخ وطبيعتها عند الإعلان عن تنظيم المسابقة.

تسجل الترشيحات في سجل مرقم ومؤشر من رئيس اللجنة.

الملدة 20: يتم نشر شروط المشاركة في الجائزة في الصحافة المكتوبة وبواسطة كل الدعائم الإعلامية: السمعية – البصرية والإلكترونية.

المائة 21: يجب أن تكون الأعمال المرشحة للجائزة قد نشرت أو بثت خلال السنة التي تسبق تنظيم المسابقة.

الملدّة 22: يلتزم أعضاء لجنة التحكيم بعدم كشف أي معلومة حول الأعمال المرشحة للجائزة إلى غاية مراسيم تسليم الجائزة.

المائة 23: يأخذ المتسابقون الفائزون بالجائزة لقب "الفائز بجائزة رئيس الجمهورية للصحفى المحترف".

المادة 24: لا يجوز للفائزين بجائزة الصحفي المحترف المشاركة في المسابقة بمختلف فئاتها إلا بعد مرور مدة ثلاث (3) سنوات عن تتويجهم.

الملدة 25: تحفظ الأعمال الفائزة بالجائزة لدى المصلحة المختصة بالوزارة المكلفة بالاتصال، التي يمكنها استعمالها و/أو نشرها على نفقتها دون تحديد المدة، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المائة 26: يتم التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة ومبلغ مكافأة جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف، في إطار ميزانية الدولة بعنوان الاعتمادات المخصصة للوزارة المكلفة بالاتصال.

الملدة 27: تسلم جائزة رئيس الجمهورية للصحفي المحترف في الثاني والعشرين (22) من شهر أكتوبر، وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للصحافة.

الملدة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 شعبان عام 1436 الموافق 21 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 15–138 مؤرخ في 6 شعبان عام 1436 الموافق 25 مايو سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديستمبر سنة 2014، والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع المثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-28 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم مايأتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة وعشرون مليون دينار (520.000.000) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ملياران وخمسمائة وعشرون مليون دينار (يوزارة 520.000.000) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة وفي الباب رقم 44–13 "مساهمة لمراكز الأعاث"

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1436 الموافق 25 مايو سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 15-131 مؤرّخ في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015، يتضمن إنشاء متوسطات وإلفاء أضرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المعؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 المعوافق 5

يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أوإعادة تسمدتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المورخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

الملاقة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2014 - 2015، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الملدّة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2014 – 2015، المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 29 رجب عــام 1436 الموافــق 18 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق الأول قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2014 / 2015

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الشلف	متوسطة الشقة	8094	الشلف	02.01	الشلف	02
الشلف	متوسطة الشريف جبور	8095	الشلف	02.01		
سيدي عكاشة	متوسطة بلعباس أحمد	8096	سيدي عكاشة	02.26		
بن ناصر بن شهرة	متوسطة بن ناصر بن شهرة الجديدة	8097	بن ناصر بن شهرة	03.03	الأغواط	03
البيضة	متوسطة البيضة	8098	البيضة	03.20		
أم البواقي	متوسطة حي الجحفة	8099	أم البواقي	04.01		
عين البيضاء	متوسطة حي الكاهنة	8100	عين البيضاء	04.03		
الزرق	متوسطة حي عين فرحات	8101	الزرق	04.05	أم البواقي	04
عين فكرون	متوسطة حي 500 مسكن	8102	عين فكرون	04.23	.	
عين فكرون	متوسطة حي الفتح	8103	عين فكرون	04.23		
بوزينة	متوسطة أوزريان	8104	بوزينة	05.35	باتنة	05
وادي شعبة	متوسطة القطب العمراني حملة 3	8105	وادي شعبة	05.37	بىت	03

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمن الولاية
سوق الإثنين	متوسطة سوق الإثنين	8106	سوق الإثنين	06 08	بجاية	06
آیت رزی <i>ــن</i>	متوسطة أيت رزين	8107	آیت رزیـــن	06 28		
الدوسين	متوسطة حي الخافور	8108	الدوسين	07 09	بسكرة	07
مخادمــة	متوسطة مخادمة	8109	مخادمــة	07 30	,	
بشار	متوسطة تجزئة الفجر والساورة	8110	بشار	08 01	1 *	08
العبادلة	متوسطة حي أحمد الزوبير	8111	العبادلة	08 17	بشار	00
العفرون	متوسطة حي 450 مسكن	8112	العفرون	09 07	71 . 11	00
مفتاح	متوسطة حي 4239 مسكن (موقع 1)	8113	مفتاح	09 14	البليدة	09
مفتاح	متوسطة حي 4239 مسكن (موقع 2)	8114	مفتاح	09 14		
بوفاريك	متوسطة سويداني بوجمعة	8115	بوفاريك	09 16		
قــرواو	متوسطة منطقة سيدي عيسى	8116	قـرواو	09 23		
عين بسام	متوسطة عين بسام مركــز	8117	عين بسام	10 35	البويرة	10
تامنغست	متوسطة قرية أوتول الغربية	8118	تامنغست	11 01		_
إن غـــار	متوسطة إن غار	8119	إن غـــار	11 03	تامنغست	11
فقارات الزاوية	متوسطة قرية فقارة العرب	8120	فقارات الزاوية	11 10		
الشريعة	متوسطة طريق الضلعة	8121	الشريعة	12 03		12
نقری <i>ــن</i>	متوسطة عزوزة عزوز	8122	نقريــن	12 09	تبسة	12
بوخضرة	متوسطة قنز القبلوتي	8123	بوخضرة	12 18		
تيانــت	متوسطة تيانــت	8124	تيانــت	13 45	تلمسان	13
تخمارت	متوسطة حي الملعب	8125	تخمارت	14 37	تيارت	14
<u>تيزي وزو</u>	متوسطة بترونـــة	8126	تيز <i>ي</i> وزو	15 01	تيز <i>ي</i> وزو	15
أو لاد الشبل	متوسطة الشعايبية	8127	أو لاد الشبل	16 35		16
أو لاد الشبل	متوسطة حي 3216 مسكن – الشعايبية	8128	أو لاد الشبل	16 35	الجزائر –	
بئر توتة	متوسطة سوالمية - بئر توتة	8129	بئر توتة	16 36	غرب	
بئر توتة	متوسطة حي 2160 مسكن - سيدي أحمــد	8130	بئر توتة	16 36		
السحاولة	متوسطة حى 1299مسكن - بابا على	8131	السحاولة	16 45		
الدويسرة	متوسطة حي 1032 مسكن – أو لاد منديل	8132	الدويـرة	16 48		
الدويسرة	متوسطة حي 1040 مسكن – أو لاد منديل	8133	الدويـرة	16 48		
الدراريـة	متوسطة منطقة الإسكان الجديدة	8134	الدراريـة	16 49		
	(1680 مسكن)					
الخرايسية	متوسطة حي 1432 مسكن – بني	8135	الخرايسية	16 56		
	ء عبدي					
عين وسارة	متوسطة حي الوئام	8136	عين وسارة	17 31	الجلفة	17
قلال بوطالب	متوسطة قلال بوطالب الجديدة	8137	قلال بوطالب	19 48	سطيف	19
أو لاد خالد	متوسطة عين الزرقة	8138	أو لاد خالد	20 04	سعيدة	20
بكوش الأخضر	متوسطة بكوش الأخضر	8139	بكوش الأخضر	21 07		
القـــل	متوسطة القلل مركز	8140	القــل	21 10	سكيكدة	21
بين الويدان	متوسطة الطاحونة	8141	بين الويدان		"	
	ĺ	I		l		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
عنابة	متوسطة حي ضربان	8142	عنابة	23 01	عنابة	23
عين مخلوف	متوسطة دهان ساعد	8143	عين مخلوف	24 13	قالمة	24
الخروب	متوسطة المدينة الجديدة علي	8144	الخروب	25 06	قسنطينة	25
	منجلي الوحدة الجوارية 17					
الخروب	متوسطة المدينة الجديدة علي	8145	الخروب	25 06		
•	منجلي الوحدة الجوارية 19					
مزغنــة	متوسطة القطب الحضري	8146	مزغنــة	26 11		
شلالة العذاورة	متوسطة القطب الحضري	8147	شلالة العذاورة	26 18		
<u>سیدي زهار</u>	متوسطة سيدي زهار الجديدة	8148	سيدي زهار	26 28	المدية	26
البرواقية	متوسطة وادي القـــلات	8149	البرواقية	26 47		
 بوغزول	متوسطة القطب الحضري	8150	بوغزول	26 51		
بوسىعادة	متوسطة حي ميطــر	8151	بوسعادة	28 20		
جبل مسعد	متوسطة بلال بن رباح	8152	جبل مسعد	28 47	المسيلة	28
جبل مسعد	متوسطة جبل مسعد	8153	جبل مسعد	28 47	1	
معسكــر	متوسطة البعاطييش	8154	معسكـر	29 01		
سیدی عبدالمومن	متوسطة مقطع مناور	8155	سيدى عبدالمومن	29 32	معسكر	29
 ورقلــة	متوسطة حي النصــر	8156		30 01		
عين البيضاء	متوسطة عين البيضاء	8157	عين البيضاء	30 02	ورقلة	30
الطيبات	متوسطة الخبنة	8158	الطيبات	30 15		
وهــران	متوسطة واشم مهاجي مصطفى - فلاوسن	8159	وهـــران	31 01		
بئر الجيسر	متوسطة الشهيد بودادي أحمد	8160	بئر الجيــر	31 03		
مرسى الحجاج	متوسطة المجاهد نور البشير	8161	مرسى الحجاج	31 08	وهـران	31
وادي تليلات	متوسطة الإخوة لسود	8162	وا <i>دي</i> تليلات	31 11		
<u>بن</u> فريحــة	متوسطة إبن باديس	8163	بن فريحــة	31 20		
بومرداس_	متوسطة الإخوة بن سونة	8164	بومرداس	35 01		
يســر	متوسطة يسر مركز	8165	يســر	35 09	بومرداس	35
يســر	متوسطة أغني علي ونوغــة	8166	يســر	35 09		
بودواو البحري	متوسطة الهضبة	8167	بودواو البحر <i>ي</i>			
الزيتونـة	متوسطة المرادية	8168	الزيتونـة		الطارف	36
تيسمسيلت	متوسطة حليلو بن تمرة المدعو عبد القادر	8169	تيسمسيلت	38 01	تيسمسيلت	38
تاغـزوت الديرارة	متوسطة تاغزوت الجديدة	8170 8171	تاغزوت الدبيلـة	39 10 39 11	.1 11	20
الدبيلــة جامعــة	متوسطة حمدي عمار 2 الجديدة متوسطة جعفري يوسف 2	8171	الدبيلة	39 11	الوادي	39
جامعــه خنشلة	متوسطة جعفري يوسف 2 متوسطة المنطقة العمرانية الجديدة	8172	جامعت خنشلة	40 01		
خنشلة	متوسطة طريق طامزة	8174	خنشلة	40 01	خنشلة	40
بغاي	متوسطة بغاي الجديدة	8175	بغــای	40 04		40
	متوسطة الشهيد عبد الواحد نوار	8176			سوق	41
سوق اسراس	مدوسطه السهيد عبد الواحد دوار ا	01/0	سوق اهراس	41 01	سری أهراس	1 71
	بن <u> </u>	<u> </u>	<u> </u>	<u> </u>	ı - • 	l

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الشعيبة	متوسطة الشعيبة مركنز	8177	الشعيبة	42 12	تيبازة	42
بواسماعيل	متوسطة حي الحمدانية	8178	بواسماعيل	42 18		
تيبرقنت	متوسطة تيبرقنت مركز	8179	تيبرقنت	43 13		
تسالة المطاعي	متوسطة الإخوة بوخش	8180	تسالة المطاعي	43 16	ميلة	43
عميرة أراس	متوسطة منطقة السوق	8181	عميرة أراس	43 22		
بوراشد	متوسطة بوراشد	8182	بور اشد	44 09	عين الدفلي	44
النعامة	متوسطة النعامة غرب	8183	النعامة	45 01	النعامة	45
غرداية	متوسطة حي وادي نشو	8184	غرداية	47 01		
ضاية بن ضحوة	متوسطة الشهيد العيورات ميلود	8185	ضاية بن ضحوة	47 03	غرداية	47
متليلي	متوسطة حي الكحيلة القمقومة	8186	متليلي	47 05		
حاسي القارة	متوسطة حي بلحاج	8187	حاسي القارة	47 12		
يـــلل	متوسطة يلل مركز	8188	يـــلل	48 25	غليزان	48

الملمق الثاني قائمة المتوسطات الملغاة للسنة الدراسية 2014 / 2015

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الشلف	متوسطة الشيخ شريف جبور القديمة (تهدم)	00029	الشلف	02 01	الشلف	02
سيدي عكاشة	متوسطة أحمد بلعباس القديمة (تهدم)	00070	سيدي عكاشة	02 26		
الشريعة	متوسطة طريق الضلعة (تحول إلى ثانوية)	08121	الشريعة	12 03	تبسة	12
نقری <i>ن</i>	متوسطة عزوزة عزوز القديمة (تهدم)	00708	نقرين	12 09		
بوخضرة	متوسطة قنز القبلوتي القديمة (تهدم)	00715	بوخضرة	12 18		
البويهي	متوسطة البويهي القديمة (تحول إلى	03306	البويهي	13 43	تلمسان	13
	ثانوية متعددة الأطوار)					
القــل	متوسطة القل القديمة (تهدم)	01573	القــل	21 10	سكيكدة	21
قسنطينة	متوسطة فرانتز فانون (تهدم)	01842	قسنطينة	25 01	قسنطينة	25
قسنطينة	متوسطة دريدي عمار (تهدم)	03950	قسنطينة	25 01		
جبل مسعد	متوسطة بلال بن رباح (تهدم)	02117	جبل مسعد	28 47	المسيلة	28
وهران	متوسطة حي فلاوسن (تهدم)	02248	وهران	31 01	وهرا <i>ن</i>	31
بومرداس	متوسطة الإخوة بن سونة (تعاد إلى					
	المالك الأصلي وهو وزارة التعليم	02418	بومرداس	35 01	بومرداس	35
	العالي والبحث العلمي)					
ضاية بن ضحوة	متوسطة العويرات ميلود (تهدم)	03001	ضاية بن ضحوة	47 03	غرداية	47

مسرسوم تنفيذي رقم 15-132 مؤرَّخ في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-40 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لا سيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-00 المعورخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أوإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2014 - 2015، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

الملدّة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2014 - 2015، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

الملاقة 3: يختشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 29 رجب عام 1436 الموافق 18 مايو سنة 2015.

عبد المالك سلال

الملحق الأول منافق المنافق ال

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الشلف	ثانويــة المصالحة الوطنيـة	8189	الشلف	02 01	الشلف	02
بوقادير	ثانويــة دوايدية	8190	بوقادير	02 04		
الأغــواط	ثانويسة عمر دهينسة	8191	الأغـواط	03 01	الأغواط	03
الأغــواط	ثانويـــة برج سنوسي	8192	الأغــواط	03 01		
سيدي بوزيد	ثانویـــة سیدي بوزیـد	8193	سيدي بوزيد	03 15		
أم البواقي	ثانويــة حي الجحفة	8194	أم البواقي	04 01	لَّهِ إلى ماة	04
عين الزيتون	ثانويــة عين الزيتون مركز	8195	عين الزيتون	04 02	أم البواقي	04
عين البيضاء	ثانويــة معمري عبد الرحمن	8196	عين البيضاء	04 03		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أو لاد قاســـم	ثانويــة أو لاد قاســم	8197	أو لاد قاســم	04 08	أم البواقي	04
عين بابوش	ثانویــة عین بابوش	8198	عين بابوش	04 11	(تابع)	
هنشیر تومغانی	ثانویـــة هنشیر تومغاني مرکز	8199	هنشیر تومغاني	04 21		
عين فكرون	ثانويــة عين فكرون الجديدة	8200	عين فكرون	04 23		
وادي نيني	ثانويــة وادي نيني مركز	8201	وادي نيني	04 29		
باتنــة	ثانويــة حي أو لاد بشينة	8202	باتنــة	05 01	باتنة	05
مروانـة	ثانويــة الحي الغربــي	8203	مروانـة	05 04		
أشمـول	ثانويــة فم الطوب	8204	أشمول	05 30		
بريكــة	ثانویـــة حي 1000 مسکن	8205	بريكــة	05 42		
عين التوتة	ثانويــة حي الشافات	8206	عين التوتة	05 45		
وادي الطاقة	ثانويــة وادي الطاقة	8207	وادي الطاقة	05 48		
بسكــرة	ثانويـة سيدي غزال	8208	بسكــرة	07 01	بسكرة	07
ملياــي	ثانويــة مليلي مركز	8209	مليلىي	07 25		
الغروس	ثانويــة الغــروس	8210	الغروس	07 31		
الشفية	ثانويـة عبد القادر بن علال	8211	الشفة	09 08	البليدة	09
مفتاح	ثانويــة قصار محمد المدعو مقران	8212	مفتاح	09 14		
وادي البـردي	ثانويــة وادي البــردي	8213	وادي البردي	10 45	البويرة	10
ادلـــس	ثانويـــة ادلـــس	8214	ادلـــس	11 05	تامنغست	11
الشريعة	ثانويــة طريق الضلعة	8215	الشريعة	12 03	تبسة	12
 نقریــن	ثانويــة نقريــن	8216	نقريــن	12 09		
العقلة	ثانويــة سعدي الطاهر حراث	8217	العقلة	12 13		
المريح	ثانويــة المريـج مركز	8218	المريح	12 24		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
العريشــة	ثانويــة العريشـــة	8219	العريشــة	13 32	تلمسان	13
بني بوسعيد	ثانويــة بني بوسعيــد	8220	بني بوسعيد	13 38		
البويهــي	الثانويــة متعددة الأطوار	8221	البويهي	13 43		
سيدي علي ملال	ثانويـــة سيدي علي ملال مركز	8222	سيدي علي ملال	14 04	تيارت	14
سوقــــر	ثانویـــة حي 1000 مسکــن	8223	سـوقــــر	14 16		
فريحــة	ثانويــة فريحـــة	8224	فريحــة	15 04	تيز <i>ي</i> وزو	15
تيز <i>ي</i> راشد	ثانویـــة تیز <i>ي</i> راشد	8225	تيزي راشد	15 22		
الدار البيضاء	ثانويــة الحميـــز	8226	الدار البيضاء	16 20	الجزائر–شرق	16
الكليتــوس	ثانویـــة 928 مسکن	8227	الكليتـوس	16 33		
أو لاد الشبل	ثانوية 3216 مسكن – الشعايبية	8228	أو لاد الشبل	16 35		
بئر توتــة	ثانوية 2160 مسكن - سيدي امحمد	8229	بئر توتــة	16 36	الجزائر–غرب	16
الدويـــرة	ثانوية 1032 مسكن – أو لاد منديــل	8230	الدويـــرة	16 48		
الشراقــة	ثانويــة القريـــة	8231	الشراقــة	16 52		
سد الرحال	ثانويــة سد الرحال	8232	سد الرحال	17 06	الجلفة	17
بنهــار	ثانويــة بنهـــار	8233	بنهـار	17 32		
العلمـــة	ثانويــة المنطقة الحضرية العلمـة	8234	العلمـــة	19 20	سطيف	19
عين أرنات	ثانويــة المهديــة	8235	عين أرنات	19 26		
عموشــة	ثانويــة عموشــة	8236	عموشـة	19 27		
تاشـــودة	ثانويــة تاشــودة	8237	تاشــودة	19 45		
ب <i>ن</i> عــزوز	ثانویــة بن عــزوز مركز	8238	بن عــزوز	21 08	سكيكــدة	21
صالح بوالشعور	ثانويــة صالح بو الشعور	8239	صالح بو الشعور	21 25		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمن الولاية
تسالـــة	ثانويــة تسالــة	8240	تسالــة	22 02	سيدي بلعباس	22
سيدي خالد	ثانويــة أوس بخالد	8241	سيدي خالد	22 27	بنعبس	
بلعربي	ثانويــة بلعربـي	8242	بلعربيي	22 42		
بني مزلين	ثانويــة بني مزليـن مركز	8243	بني مزليـن	24 16	قالمسة	24
عين رقــادة	ثانویــة عین رقادة مرکز	8244	عين رقادة	24 32		
قسنطينة	ثانويــة حي زواغي سليمان	8245	قسنطينة	25 01	قسنطينة	25
الخروب	ثانويــة المدينة الجديدة ماسينيسا	8246	الخروب	25 06		
الخروب	ثانويــة المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية 14	8247	الخروب	25 06		
الخروب	ثانويــة المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية 15	8248	الخروب	25 06		
الخروب	ثانويــة المدينة الجديدة علي منجلي الوحدة الجوارية 18	8249	الخروب	25 06		
بوغزول	ثانويــة القطب الجديدة بوغزول	8250	بوغزول	26 51	المديسة	26
خضــراء	ثانويــة خضـراء	8251	خضراء	27 18	مستغانم	27
صفصاف	ثانويــة صفصاف	8252	صفصاف	27 30		
الحسيان (بني ياحي)	ثانويــة الحسيان (بني ياحي)	8253	الحسيان (بني ياحي)	27 32		
المسيلة	ثانويـــة حي 608 مسكن	8254	المسيلة	28 01	المسيلية	28
تامســة	ثانويــة تامســة	8255	تامســة	28 23		
ابن سـرور	ثانويــة ابن ســرور الجديدة	8256	ابن ســرور	28 24		
معاريـف	ثانويـة معاريـف	8257	معاريـف	28 29		
سيدي امحمد	ثانويــة سيدي امحمد	8258	سيدي امحمد	28 38		
بني يلمان	ثانويــة بني يلمان	8259	بني يلمان	28 45		
جبل مسعد	ثانويـــة أول نوفمبر 1954	8260	جبل مسعد	28 47		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
مقطع الدوز	ثانويـة مقطع الـدوز	8261	مقطع الدوز	29 36	معسكــر	29
الحجيرة	ثانويــة لاقــراف	8262	الحجيرة	30 14	ورقلـة	30
الطيبات	ثانويــة الدليليعي	8263	الطيبات	30 15		
تماسيـن	ثانويــة تماسيـن الجديدة	8264	تماسيـن	30 16		
طفراوي	ثانويـــة الشهيد دهريب الحاج	8265	طفراوي	31 12	وهــران	31
أفيـــر	ثانويـــة أفيـــــر	8266	أفيـــر	35 03	بومرداس	35
جينات	ثانويــة جينــات	8267	جينات	35 08		
دلــــس	ثانويــة دلـس الجديـدة	8268	دلـــــــــ	35 23		
أو لاد هداج	ثانويــة حوش المخفــي	8269	أو لاد هداج	35 28		
القالـــة	ثانويــة القالـــة الجديدة	8270	القالـــة	36 05	الطـارف	36
البياضـة	ثانويــة لبامــة الجديدة	8271	البياضية	39 04	الــوادي	39
الرقيبــة	ثانويــة الرقيبــة الجديدة	8272	الرقيبــة	39 08		
حساني عبد الكريم	ثانويـــة الزقــــم الجديـــدة	8273	حساني عبد الكريم	39 12		
حاسي خليفة	ثانويــة حي مرازقـة الجديدة	8274	حاسي خليفة	39 13		
سيدي عمران	ثانويــة سيدي عمران الجديدة	8275	سيدي عمران	39 30		
خنشلـة	ثانویـــة مـــوسـی رداح	8276	خنشلـة	40 01	خنشلة	40
خنشلـة	ثانويــة المنطقة الحضرية الجديدة	8277	خنشلة	40 01		
ببـــار	ثانويــة ببـــار الجديدة	8278	ببــار	40 13		
سيدي راشــد	ثانویــة سیدي راشــد	8279	سيدي راشــد	42 23	تيبازة	42
بوراشــد	ثانويــة بوشـارب الطاهر	8280	بور اشـــد	44 09	عين الدفلي	44
جنـــدل	ثانويــة جنـــدل	8281	جنـــدل	44 12		
روينــة	ثانويــة روينـــة	8282	روينــة	44 16		
الحسينية	ثانويــة الحسينية	8283	الحسينية	44 27		
جمعة أو لاد الشيخ	ثانويــة جمعة أو لاد الشيخ	8284	جمعة أو لاد الشيخ	44 29		

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
مشريـــة	ثانويــة مشريـــة الجديدة	8285	مشريــة	45 02	النعامــة	45
عين تموشنت	ثانويــة حي الزيتونة	8286	عين تموشنت	46 01	عين تموشنت	46
غردايــة	ثانويــة حي وادي نشو	8287	غردايــة	47 01	غردايـــة	47
متليلسي	ثانويــة حي رقايزي	8288	متليلسي	47 05		
سبسب	ثانويــة سبسب مركــز	8289	سبسب	47 09		
غليــــزان	ثانويــة محمد الشريف مساعدية - لاروبال	8290	غليــــزان	48 01	غليـــزان	48
بني درقون	ثانويــة بني درقون	8291	بني درقون	48 13		
عين طارق	ثانويــة عين طارق مركز	8292	عين طارق	48 19		
بني زنطيس	ثانويــة بني زنطيس	8293	بني زنطيس	48 30		

الملحق الثاني قائمة الثانويات الملفاة للسنة الدراسية 2014 – 2015

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
الأغــواط	ثانوية عمر دهينة (تهدم)	00126	الأغسواط	03 01	الأغسواط	03
أم البواقيي	ثانوية حي الجحفة (تحول إلى متوسطة)	03123	أم البواقيي	04 01	أم البواقي	04
عين الفكرون	ثانوية حي الفتح (تحول إلى متوسطة)	04449	عين فكرون	04 23		
نقریـــن	ثانوية نقرين (تصول إلى متوسطة عزوزة عزوز)	00708	نقريـــن	12 09	تبســة	12
العقلية	ثانوية سعدي الطاهر (تهدم)	04603	العقلية	12 13		
فريحـة	ثانوية فريحة القديمة (هدمت)	03324	فريحـة	15 04	تيز <i>ي</i> وزو	15
قسنطينة	ثانوية سعدي الطاهر حراث (تهدم)	01844	<u>قسنطين</u> ة	25 01	قسنطينة	25
بوغـزول	ثانوية القطب الحضري (تحول إلى متوسطة)	08250	بوغــزول	26 51	المديـــة	26
جبل مسعد	ثانوية أول نوفمبر 1954 (تحول إلى متوسطة)	04639	جبل مسعد	28 47	المسيلة	28
بوراشــــد	ثانویة بوراشد - بوشارب الطاهر (تحول إلى متوسطة)	08280	بور اشـــــد	44 09	عين الدفلي	44

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرَّخ في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015، يحدُّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ومدته ومحتوى برامجه.

إن الوزير الأول،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–145 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-322 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-194 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرران ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّتين 78 و86 و10 الحالتين 1 و2) من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-322 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالأمن الوطنى ومدته وكذا محتوى برامجه والمذكورة أدناه:

* سلك حفاظ الشرطة :

- رتبة حافظ شرطة.

* سلك مفتشى الشرطة :

- رتبة مفتش شرطة.

الملدّة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى الرتبتين المذكورتين في المادّة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو بعد القبول على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، وفقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 3 : يتم فتح دورة التكوين التكميلي قبل الترقية بموجب قرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين، تحدّد فيه لا سيما:

- الرتبة أو الرتبتان المعنيتان،
- عدد المناصب المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والمخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين التكميلي،
 - تاريخ بداية التكوين التكميلي،
 - المؤسسة المعنية بالتكوين التكميلي،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي، حسب نمط الترقية.

الملاة 4: يجب أن تبلّغ نسخة من القرار المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية، في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: ينبغي على مصالح الوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الامتحان المهني أو المقبولون على سبيل الاختيار للترقية في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة دورة تكوين تكميلى.

ويعلمون من طرف الإدارة المستخدمة بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي أو بأي وسيلة أخرى ملائمة عند الاقتضاء.

المائة 7: تضمن إجراء التكوين التكميلي مؤسسات التكوين التابعة للأمن الوطنى.

الملدة 8: ينظم التكوين التكميلي بشكل متواصل أو تناوبي، ويشمل دروسا نظرية وأعمالا تطبيقية ومحاضرات.

المادّة 9: تحدّد مدة التكوين التكميلي كما يأتي:

- ستة (6) أشهر بالنسبة لرتبة حافظ الشرطة،
- تسعة (9) أشهر بالنسبة لرتبة مفتش شرطة.

المائة 10: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التكميلي ويتم تفصيل محتواها من طرف مؤسسات التكوين التابعة للأمن الوطني.

الملاة 11: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين، مكونو مؤسسات التكوين التابعة للأمن الوطني و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

الملاقة 12: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة حافظ شرطة، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش شرطة، بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في البرنامج.

المادة 13: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المبيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

المائة 14: ينظم، عند نهاية التكوين التكميلي، امتحان نهائى يشمل:

- اختبارا كتابيا في الوحدات المهنية: المدة ساعتان (2)، المعامل 3،
- اختبارا كتابيا في الوحدات القانونية : المدة ساعتان (2)، المعامل 3،
- اختبارا كتابيا في الوحدات التقنية : المدة ساعتان (2)، المعامل 2،
- اختبار الوحدات المتعلقة بالنشاط البدني والرياضي: المدة ساعتان (2)، المعامل 2،
- اختبارا كتابيا في الوحدات التكميلية: المدة ساعتان (2)، المعامل 1.

تعد مُقصية كل علامة تقل عن 20/5 بالنسبة لكل التقييمات.

المائة 15: تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كما يأتى:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة، المعامل 1،
 - علامة الامتحان النهائي، المعامل 1،
- علامة تقرير أو مذكرة نهاية التكوين، المعامل 1.

الملدة 16: يتم الإعلان عن النجاح النهائي في التكوين التكميلي للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 20/10 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه.

المادة 17: تضبط قائمة الموظفين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التكميلي قبل الترقية من طرف لجنة نهاية التكوين، التى تتكون من:

- السلطة المخول لها صلاحية التّعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
 - مدير مؤسسة التكوين،
- ممثلين اثنين (2) عن المكونين التابعين لمؤسسة التكوين.

المادة 18: تبلّغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 19: يسلم مدير مؤسسة التكوين، عند نهاية دورة التكوين التكميلي، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 20: يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين التكميلي إلى الرتبتين المقصودتين.

المادّة 21: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1436 الموافق 7 مايو سنة 2015.

عن الوزير الأول وبتفويض منه والجماعات المطية المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزير الدولة، وزير الداخلية الطيب بلعين

الملحق الأول برنامج التكوين التكميلي، قبل الترقية، إلى رتبة حافظ شرطة.

مدة التكوين: ستة (6) أشهر.

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم		
3	37 سـا	شرطة حفظ النظام	1		
3	44 ســا	شرطة المرور	2		
3	29 سـا	شرطة الطرقات العامة والأماكن العمومية	3		
3	30 ســا	الاستعلامات العامة	4	7 . 11 1 . 11	
3	30 سيا	شرطة الحدود	5	الوحدات المهنية	
3	15 سـا	شرطة البيئة والعمران	6		
3	30 ســا	الشرطة العامة والتنظيم	7		
3	21 ســا	الإجراءات التطبيقية الشرطية	8		
3	21 ســا	القانون الجنائي العام	9		
3	ســا 23	القانون الجنائي الخاص	10	الوحدات القانونية	
3	30 ســا	قانون الإجراءات الجزائية	11		
2	7 ســا	الحريات العامة	12		
2	22 سيا	الشرطة التقنية والعلمية	13		
2	22 سيا	تقنيات مكافحة الإجرام	14		
2	15 ســا	تسيير العتاد	15		
2	58 سيا	الأسلحة والرماية	16	الوحدات التقنية	
2	37 سيا	الإعلام الآلي	17		
2	30 سيا	الإنجليزية	18		
2	14 ســا	الاتصالات السلكية واللاسلكية	19		
2	44 ســا	التربية البدنية	20	الوحدات البدنية	
2	44 ســا	الدفاع الذاتي وتقنيات الشرطة	21	والرياضية	

المعامل	المجم الساعي	الوحدات	الرقم	
1	36 ســا	النظام المنظم	22	
1	22 ســا	أخلاقيات الشرطة	23	
1	29 ســا	نظام الخدمة في الشرطة	24	
1	22 ســا	التحرير الإداري	25	الوحدات التكميلية
1	22 ســا	الأرشيف والمحفوظات	26	الهجدات التحميلية
1	7 سـا	الجماعات المحلية	27	
1	7 سـا	الحصانات	28	
_	22 ســا	المحاضرات	29	
	770 سيا	الحجم الساعي الإجمالي		

الملحق الثاني برنامج التكوين التكميلي، قبل الترقية، إلى رتبة مفتش شرطة

مدة التكوين: تسعة (9) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم	
3	70 سـا	الاستعلامات العامة	1	
3	70 ســا	شرطة الحدود	2	
3	46 سـا	شرطة المرور	3	
3	46 سـا	شرطة حفظ النظام	4	
3	42 سـا	شرطة الطرقات العامة والأماكن العمومية	5	الوحدات المهنية
3	26 سـا	شرطة البيئة والعمران	6	
3	48 ســا	الشرطة العامة والتنظيم	7	
3	42 ســا	الإجراءات التطبيقية الشرطية	8	
3	16 سـا	القانون الجنائي العام	9	
3	52 سـا	القانون الجنائي الخاص	10	
3	54 ســا	قانون الإجراءات الجزائية	11	الوحدات القانونية
2	13 ســا	الحريات العامة	12	
2	12 ســا	القانون الإداري والمؤسسات الإدارية	13	

الملحق الثاني (تابع)

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم		
2	70 ســا	الأسلحة والرماية	14		
2	15 ســا	المناجمنت	15		
2	16 سـا	علم الإجرام	16		
2	31 ســا	تقنيات مكافحة الإجرام	17		
2	31 سـا	تسيير الموارد البشرية	18	الوحدات التقنية	
2	31 سـا	تسيير العتاد	19		
2	41 ســا	الإعلام الآلي	20		
2	34 ســا	الإنجليزية	21		
2	36 ســا	الشرطة العلمية والتقنية	22		
2	72 ســا	التربية البدنية	23	الوحدات البدنية	
2	70 ســا	الدفاع الذاتي وتقنيات الشرطة	24	والرياضية	
1	33 ســا	النظام المنظم	25		
1	34 ســا	التحرير الإداري	26		
1	25 سـا	الأرشيف والمحفوظات	27		
1	28 ســا	أخلاقيات الشرطة	28	الوحدات التكميلية	
1	37 ســا	نظام الخدمة في الشرطة	29		
_	24 سـا	المحاضرات	30		
	1165 ســا	الحجم الساعي الإجمالي			

وزارة الصناعة والهناجم

قرار مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة وهران".

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مشتاة المؤسسات المسماة "محضنة وهران"، تطبيقا لأحكام

السادة 11 من السرسوم التنفيذي رقم 03-78 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سينة 2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المعدّل، كما يأتى:

- بويعقوب صلاح الدين، ممثل وزير الصناعة والمناجم، رئيسا،
- موهون مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
- خميستي خالد، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية وهران، عضوا.

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الشاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013

والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة باتنة" كما يأتي :

 تغییر)	' –(بدون	•
 تغییر)	(بدون	_

- تومى عبد القادر، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية باتنة، عضوا ".

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أم البواقي".

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة أم البواقي" كما يأتي :

 تغییر)	(بدون	- "
,	,	

- شايب مصطفى، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا.

. "	بر)	تغيي	(بدون	

قرار مؤرخ في 17 ربيع الشاني عام 1436 الموافق 7 فبرايل سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ميلة".

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ميلة" كما يأتى:

(تغییر)	" –(بدون	
(تغییر)	(بدون	

- طيبة عبد الوهاب، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية ميلة، عضوا ".



قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ورقلة".

بـمـوجب قـرار مـؤرّخ فـي 17 ربـيع الـثـانـي عام 1436 الموافق 7 فبرايس سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة ورقلة" كما يأتى:

(بدون تغيير)	. –	"
(ده: تغیب)		

- بوعيشة محمد، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية ورقلة، عضوا ". ترار مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 في 25 في 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة سيدي بلعباس".

- خنتر علي، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية سيدي بلعباس، عضوا ".

قرار مؤرِّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فيرار مؤرِّخ في 17 يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة برج بوعريريج".

بـمـوجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الـمـوافق 7 فبراير سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة برج بوعريريرج" كما يأتى:

(بدون تغییر)	-
--------------	---

-....(بدون تغییر).....

- حايد عبد القادر، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية برج بوعريريج، عضوا ".

قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البيض".

بموجب قرار مؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 7 فبراير سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 25

جمادى الأولى عام 1434 الموافق 7 أبريل سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمشتلة المؤسسات المسماة "محضنة البيض" كما يأتى:

بر)ر	بدون تغيي) –	"

-....(بدون تغییر).....

- عشراتي فاروق، ممثل عن غرفة التجارة والصناعة لولاية البيض، عضوا ".

وزارة الموارد المائية والبيئة

قـرار مـورخ في 30 ربيع الأول عـام 1436 المـوافق 21 يناير سنة 2015، يتضمّن الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية وكذا الاختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–324 المؤرخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-262 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 22 و33 من المرسوم التنفيذي رقم 11–262 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية والتي تدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية" وكذا الاختصاص الإقليمي والتنظيم الداخلي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

المادة 2: يشتمل التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية، تحت سلطة المدير العام، على ما يأتى:

أولا - على المستوى المركزى:

- مديرية التنمية والتسيير المدمج للموارد المائية،
 - مديرية الإدارة والمالية والمحاسبة،
- أربعة (4) مساعدين للمدير العام يكلّفون بما يأتى :
 - * الاتصال،
 - * الشؤون القانونية،
 - * الإعلام الآلي وأنظمة المعلومات،
 - * تدقيق الحسابات.

ثانيا - على المستوى الجهوى:

- وكالة الحوض الهيدروغرافي: "منطقة وهران شط الشرقى"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي: "منطقة الشلف زهرز"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي: "منطقة الجزائر الحضنة الصومام"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي: "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق"،
- وكالة الحوض الهيدروغرافي: "منطقة الصحراء".

المائية 3: تشتمل مديرية التنمية والتسيير المدمج للموارد المائية على الهياكل الآتية :

- دائرة نوعية المياه التي تشتمل على ما يأتي :
- * مصلحة متابعة نوعية الأوساط الطبيعية،
 - * مصلحة متابعة وتقييم الإفرازات.
- دائرة مخططات التنمية التي تشتمل على ما يأتى :
 - * مصلحة الموارد المائية الجوفية،
 - * مصلحة الموارد المائية السطحية،
 - * مصلحة برامج التنمية.
- دائرة قواعد المعلومات التي تشتمل على ما يأتي:
 - * مصلحة هياكل الري و الموارد المائية،
 - * مصلحة مستعملي المياه.

- المادة 4: تشتمل مديرية الإدارة والمالية والمحاسبة على الهياكل الآتية:
- دائرة الإدارة والوسائل التي تشتمل على ما يأتى:
 - * مصلحة الموارد البشرية،
 - * مصلحة الإدارة والوسائل والأرشيف.
- دائرة المالية والمحاسبة التي تشتمل على ما يأتى:
 - * مصلحة المالية والأتاوى،
 - * مصلحة المحاسبة.

الملدة 5: يسير وكالة الحوض الهيدروغرافي مدير، تحت سلطة المدير العام للوكالة الوطنية وتشتمل على ما يأتى:

- دائرة الدراسات التقنية،
- دائرة نشاطات التحفيز على اقتصاد الماء والحفاظ على نوعية الموارد المائية،
 - دائرة الأتاوى والشؤون القانونية،
 - دائرة الإدارة والوسائل والمالية والتوثيق،
 - من اثنتين (2) إلى أربع (4) مندوبيات،
 - مساعد (1) مدير وكالة الحوض الهيدروغرافي.

المادة 6: تشتمل دائرة الدراسات التقنية على ما يأتى:

- مصلحة تسيير نظام الإعلام حول الماء،
 - مصلحة تخطيط الموارد المائية،
 - مصلحة مراقبة نوعية المياه.

الملدة 7: تشتمل دائرة نشاطات التحفيز على القتصاد الماء والحفاظ على نوعية الموارد المائية على ما يأتى:

- مصلحة الإعلام و التحسيس،
- مصلحة التحقيقات و نشاطات التحفيز.

الملدة 8: تشتمل دائرة الأتاوى والشؤون القانونية على ما يأتي :

- مصلحة الأتاوي،
- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة 9: تشتمل دائرة الإدارة والوسائل والمالية والتوثيق على ما يأتى:

- مصلحة الموارد البشرية والوسائل العامة والتوثيق،

- مصلحة المالية والمحاسبة.

الملدة 10: تشتمل وكالات الأحواض الهيدروغرافية على مندوبيات.

تتضمن وكالة الحوض الهيدروغرافي" منطقة وهران - شط الشرقى" ثلاث (3) مندوبيات :

- مندوبية معسكر،
- مندوبية سعيدة،
- مندوبية تلمسان.

تتضمن وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز" مندوبيتين (2):

- مندوبیة تیارت،
- مندوبية الجلفة.

تتضمن وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام" ثلاث (3) مندوبيات :

- مندوبية سطيف،
 - مندوبية باتنة،
 - مندوبية بجاية.

تتضمن وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق " مندوبيتين (2):

- مندوبية عنابة،
- مندوبية تبسة.

تتضمن وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء" أربع (4) مندوبيات :

- مندوبية بشار،
- مندوبية أدرار،
- مندوبية تامنغست،
 - مندوبية بسكرة.

المادة 11: ترفق قائمة البلديات التابعة للاختصاص الإقليمي لكل وكالة حوض هيدروغرافي بأصل هذا القرار.

المادة 12: يعدين مديرو وكالات الأحواض الهيدروغرافية بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية بعد موافقة الوزير المكلف بالموارد المائية.

الملدة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1436 الموافق 21 بنابر سنة 2015.

حسین نسیب

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ربيع الأول عام 1436 الموافق 7 يناير سنة 2015، يتضمن التنظيم الداخلي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بـمـقتضى الأمرر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جـمـادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العامّ للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-145 الموافق المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–265 السمورّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-288 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمتضمّن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، المعدّل والمتمّم،

ويضم مصلحتين (2):

- مصلحة التقويم البيداغوجي،
- مصلحة الإنتاج وترقية الوسائل التعليمية.

المادة 4: يكلّف قسم تكنولوجيات الإعلام والاتصال بما يأتى:

- تصميم استراتيجيات إدخال وتعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال على مصالح الديوان وتجسيدها،
- جمع المعلومات الخاصة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ذات الصلة بالمجال التربوي ومعالجتها وتحليلها ونشرها،
- إعداد برنامج إنتاج الموارد السمعية البصرية والمتعدّدة الوسائط في إطار استراتيجية الديوان وتنفيذها في هذا المجال،
- تسيير نظام التعليم الإلكتروني للديوان عبر الأنترنت وتطويره،
- ضمان يقظة تكنولوجية دائمة متعلّقة بالوسائل والطرائق الجديدة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال المطبقة في مجال التعليم والتكوين عن بعد عن طريق البحث وإقامة علاقات مع الشركاء.

ويضم ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة السندات المتعددة الوسائط والسمعى البصري،
- مصلحة التطوير المعلوماتي والتعليم الإلكتروني،
- مصلحة الأنظمة المعلوماتية والشبكات وأمنها.

المادة 5: يكلّف قسم البرمجة وترقية الخدمات بما يأتي:

- برمجة حصيلة نشاطات أقسام الديوان والمراكز الولائية وتخطيطها وإعدادها،
- إعداد مشاريع الضرائط المدرسية والإشراف على حملة تسجيلات المتعلمين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتضمّن التنظيم الداخلي للدّيوان الوطني للتّعليم والتكوين عن بعد،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 شعبان عام 1434 الموافق 25 يونيو سنة 2013 والمتضمّن إحداث مراكز ولائية للتعليم والتكوين عن بعد،

يقررون ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 11 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-288 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان الوطنى للتعليم والتكوين عن بعد.

المائة 2: يشتمل الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، تحت سلطة المدير وبمساعدة أمين عام تلحق به مصلحة البريد والاتصال، على ما يأتى:

- قسم الإنتاج والتقويم البيداغوجي،
- قسم تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - قسم البرمجة وترقية الخدمات،
 - قسم الطبع والتوزيع،
 - قسم الإدارة العامة والوسائل،
 - المراكز الولائية.

الملدّة 3: يكلّف قسم الإنتاج والتقويم البيداغوجي بما يأتى:

- إدارة ومتابعة عمليات تصميم سندات التعليم والتكوين عن بعد وإعدادها والسهر على مراقبة مدى تطابقها مع المناهج الرسمية،
- تحديد طرائق ومعايير وأدوات مختلف أشكال تقويم المتعلمين والسهر على تطويرها،
- تحسين منهجية التعليم والتكوين عن بعد وتطويه ها،
- المساهمة في تنظيم أعمال أساتذة الديوان والأساتذة المشاركين في أداء مهامهم وتنشيطها.

- السهر على ترقية الخدمات المقدمة للمتعلمين وتنويعها،
- قيادة العمليات المتعلقة بتنظيم امتحان المستوى،
- تطوير العلاقات مع شركاء الديوان ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات.

ويضم مصلحتين (2):

- مصلحة البرمجة والامتحانات،
 - مصلحة ترقية الخدمات.

المائة 6: يكلف قسم الطبع والتوزيع بما يأتى:

- برمجة مختلف العمليات الخاصة بالطبع والسحب والتوزيع وتنفيذها،
- برمجة الأعمال الدورية لصيانة وتصليح التجهيزات وتنفيذها،
- ضمان متابعة تسيير مخزون قطع الغيار والمواد المستهلكة وكذا مخزون الكتب والوثائق.

ويضم مصلحتين (2):

- مصلحة الطبع،
- مصلحة التوزيع.

المادة 7: يكلّف قسم الإدارة العامة والوسائل بما يأتى:

- إعداد الميزانية السنوية للديوان وعمليات التجهيز وتنفيذها،
 - إعداد الحساب الإدارى للديوان وتنفيذه،
- السهر على مسك الجرد وصيانة التجهيزات وضمان أمن ممتلكات الديوان،
- تحضير الأعمال الخاصة بتسيير المسار المهني للموظفين وتنفيذه ومتابعته،
- السهر على تطبيق النصوص التنظيمية ذات الصلة بمهام الديوان في مجال التسيير المالي والمحاسبي والمادي،

- السهر على تحضير العمليات الخاصة بالصفقات العمومية مع الهيئات المعنية ومتابعة تنفيذها.

ويضم أربع (4) مصالح:

- مصلحة المستخدمين والمنازعات،
 - مصلحة الميزانية والمحاسبة،
 - مصلحة الوسائل العامة،
 - مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 8: ينظم المركز الولائي الذي يسيره مدير، المنشأ طبقا للمادة 9 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-288 المؤرّخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001، الموافق 24 سبتمبر سنة (3) المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، في ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة النشاط التربوي،
- مصلحة التسيير الإداري والمالي،
- مصلحة تسيير الوسائل التقنية والتكنولوجية.

المائة 9: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 7 بنابر سنة 2015.

وزيرة التربية الوطنية وزير المالية نورية بن غبريت محمد جلاب

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 29 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014 المذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

إن الوزير الأول،

ووزيرة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرِّخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرّخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

المسادة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 7 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه كما يأتى:

" المادة 2: تحدد قائمة المؤهلات والشهادات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق الجدول الآتى:

الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها	المؤهــــــلات والشهـــادات	المسواد	الأسلاك والرتب
- اللغة العربية، - اللغة والأدب العربي، - الأدب العربي، - آداب ولغة عربية، - دراسات لغوية وأدبية، - علوم اللغة، - دراسات لغوية، - اللسانيات.	– شهادة الليسانس في اللغة والأدب العربي.		
– فلسفة.	– شهادة الليسانس في الفلسفة.	اللغة العربية	أستاذ المدرسة
– علوم إسلامية.	- شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية.	•••	الابتدائية
- علوم التربية.	- شهادة الليسانس في علوم التربية.		
- علم الاجتماع.	– ليسانس في علم الاجتماع.		
– علم النفس. –	– ليسانس في علم النفس.		
- رياضيات.	– ليسانس في الرياضيات.		

الأسلاك	المسواد	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها	
والرتب				
		– ليسانس في رياضيات – إعلام آلي.	– رياضيات، – إعلام آلي. ————————————————————————————————————	
		– ليسانس في الفيزياء.	– فيزياء.	
		– ليسانس في الكيمياء.	– كيمياء.	
		- شهادة الليسانس في العلوم الطبيعية، - شهادة الليسانس في البيولوجيا.	- بيولوجيا. 	
	اللغة العربية	- شهادة الليسانس في العلوم التجارية.	- العلوم التجارية.	
31 8		- شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية.	- العلوم الاقتصادية.	
أستاذ المدرسة		- شهادة الليسانس في العلوم المالية.	- العلوم المالية.	
الابتدائية		- شهادة الليسانس في علوم التسيير.	- علوم التسيير.	
		- شـهادة الليـسانس في التاريخ و/أو الجغرافيا.	– تاریخ، – جغرافیا.	
		- شهادة الليسانس في الإعلام الآلي.	- إعلام آلي.	
	اللغة الأمازيغية	- شهادة الليسانس في اللغة والثقافة الأمازيغية.	- لغة وثقافة أمازيغية، - لغة وأدب أمازيغي، - حضارة أمازيغية، - لغة وحضارة أمازيغية، - لسانيات، - علوم اللغة.	
1	اللغة الفرنسية	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	
	اللغة العربية			
أستاذ	اللغة الأمازيغية			
التعليم المتوسط	التاريخ والجغرافيا	(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	
	اللغة الفرنسية			
	اللغة الإنجليزية			

	44 . 44 . 44		الأسلاك
الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المـــواد	والرتب
- الرياضيات، - الرياضيات، - رياضيات، - رياضيات)، - رياضيات)، - رياضيات - إعلام ألي، شعبة إعلام ألي، - الهندسة المدنية، - الهندسة الميكانيكية، - الهندسة الكهربائية، - الإلكترونيك، - الإلكتروتقني.	- شهادة الدراسات العليا في الرياضيات، - شهادة الليسانس في الرياضيات، - شهادة الليسانس في الرياضيات - إعلام الي (شعبة رياضيات)، - شهادة الليسانس في الرياضيات - إعلام - شهادة الليسانس في الهندسة المدنية، - شهادة الليسانس في الهندسة المدنية، الميكانيكية، - شهادة الليسانس في الهندسة الكهربائية، - شهادة الليسانس في الإلكترونيك، - شهادة الليسانس في الإلكترونيك، - شهادة الليسانس في الإلكترونيك،	الرياضيات	آستا ن التمار
- الفيرياء والكيمياء والالكتروتقني والإلكتروتقني والإلكترونيك والإلكتروتقني والميكانيك والكهرباء،	- شهادات الدراسات العليا وشهادات الليسانس في الفيزياء والكيمياء والإلكتروت قني والإلكتروت قني والميكانيك والكهرباء، - شهادة الليسانس في علوم المادة.	العلوم الفيزيائية والتكنولوجيا	التعليم المتوسط
		العلوم الطبيعية	
		الإعلام الآلي	
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	الموسيقى	
(3 33)	(3 53)	السم	
		التربية البدنية	
		والرياضية	
		الرياضيات	
		العلوم الفيزيائية	
		علوم الطبيعة	
		والحياة	
		الإعلام الآلي	
		العلوم	أستاذ
		الاقتصادية	التعليم
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	الأدب العربي	الثانوي
		العلوم الإسلامية	
		اللغة الأمانيغية	
		التاريخ والجغرافيا	
		الفلسفة	
		اللغة الفرنسية	
		اللغة الإنجليزية	

الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها	المؤهسلات والشهسادات	المسواد	الأسلاك والرتب	
		اللغة الألمانية		
		اللغة الإسبانية	_	
	اللغة الإيطالية			
		اللغة الروسية		
		الموسيقى	أستاذ	
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	الرسم	التعليم	
		التربية البدنية	الثانوي	
		والرياضية		
		هندسة الطرائق		
		الهندسة الكهربائية		
		الهندسة المدنية		
		الهندسة الميكانيكية		
الفروع المطلوبة بكل تخصصاتها	المؤهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ملاك والرتب	الأند	
		ستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني		
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	نائب مقتصد		
		مقتصد		
- جميع الفروع بكل تخصصاتها	- شهادات الدراسات الجامعية التطبيقية أو ما يعادلها	رف التربية	شه	
" (لحق بالمخبر	L _a	
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	رئيسي بالمخبر	ملحق	

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادي الثانية عام 1436 الموافق 19 أبريل سنة 2015.

> وزيرة التربية الوطنية

نورية بن غبريت

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قىرار وزاري مىشتىرك مىؤرخ فى 10 صىفىر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014، يحدد تصنيف المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير الصيد البحرى والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-128 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى للخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1434 الموافق 10 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن إنشاء محطات تجريبية للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوف مبر سنة 2013 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 70-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تصنيف المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملدة 2: يصنف المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات في الصنف " أ " القسم "1 ".

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا وفقا للجدول الآتي:

طريقة		التمىنيف					المؤسسة
طريعة التعيين	شروط الالتحاق المناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنث		العمومية
مرسوم		1200	م	1	اً	المدير	
قرار من الوزير	- أستاذ بحث قسم " ب " على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - أستاذ محاضر قسم " ب " على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	720	٦	1	Î	المدير المساعد	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف للبحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	720	ŕ	1	Î	الأمين العام	المركز الوطني للبحث و
قرار من الوزير	- أستاذ بحث قسم " ب " على الأقل، مرسم، - أستاذ محاضر قسم " ب " على الأقل، مرسم.	432	م-1	1	ٱ	مدیر قسم بحث	حث والتنمية في الص
قرار من الوزير	- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت الصفة، الضعدة بهذه الصفة، سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الصفة، مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، الصفة، الخدمة الفعلية بهذه الصفة، ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) الصفة.	432	م-1	1	١	رئيس قسم تقني	يد البحري وتربية المائيات

ط بقة	طريقة		التصنيف				المؤسسة											
التعيين	شروط الالتحاق المناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف	المناصب العليا	العمومية											
	- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،																	
قرار من الوزير	- مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	432	م–1	1	Í	مدير محطة												
, کور پر	- مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	132	1 (•	'	تجريبية												
	- مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						المركز الوط											
	- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،						البح											
	- أستاذ مساعد قسم " ب " على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،						ش والتنمية ه											
قرار من	- مهندس بحث على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	432															رئيس مصلحة	يي الميد الب
الوزير	- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،		م-1	1	Î	مشتركة للبحث	حري و تربية المائيات											
	- مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						<u>ئ</u>											
مقرر من مدیر	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	432	م-1	1	Í	رئيس مصلحة												
المؤسيسية	- متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					إدارية للمركز												

طريقة			صنیف	الد		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
التعيين	شروط الالتحاق المناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف		
مقرر من مدير المؤسسة	- ملحق بالبحث على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، (4) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، (5) سنوات من الأقدمية بصفة وتربية المائيات أو مكلف رئيسي من الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، (4) سنوات من الأقدمية بصفة أو مكلف رئيسي موظف، (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، (6) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، (7) سنوات من الأقدمية بصفة أو مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة لدعم البحث أو مكلف دولة في الصيد البحري وتربية بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع الصفة، (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع الصفة.	259	2-4	1	Î	رئيس مصلحة للقسم التقني	المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات
مقرر من مدير المؤسسة	- ملحق بالبحث على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.	259	2 - م	1	١	مسؤول فرقة بحث	
مقرر من مدير المؤسسسة	- ملحق بالبحث على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس بحث على الأقل، مرسم يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،	259	2-5	1	Î	رئيس مصلحة للمحطة التجريبية	

طريقة			نمنیف	الن		المنامب	المؤسسة
التعيين	شروط الالتماق المناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	_	العمومية
مقرر من مدير	- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس	259	م-2	1	,	رئيس مصلحة للمحطة التجريبية	
المؤسسة	مهدوس دولة نوعم البحث أو مهدوس دولة في الصيد البحري وتربية المائيات أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					(تابع)	
مقرر من مدير المؤسسة	- مهندس رئيسي لدعم البحث أو مهندس رئيسي في الصيد البحري وتربية المائيات أو مكلف رئيسي على بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة لدعم البحث أو مهندس دولة في الصيد البحري وتربية لمائيات أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع الصنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	2-4	1	-0	رئيس فرع للمصلحة المشتركة للبحث	المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد الب
J	- متصرف رئيسي للبحث على الأقل مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف البحث من المستوى الثاني أو الأول أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	2-4	1	î	رئيس مكتب الأمن الداخلي	حري وتربية المائيات
مقرر من مدير المؤسسة	- مهندس بحث على الأقل، مرسم ويثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي لدعم البحث على الأقل مرسم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	156	3-4	1	Î	مسؤول ورشة	

الملاة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الله 5: ينتشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1436 الموافق 4 ديسمبر سنة 2014.

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية وزير المالية سيد أحمد فروخي محمد جلاب

وزير التعليم العالي والبحث العلمي محمد مباركي

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 10 مارس سنة 2015، يعدّل القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتي: